

# لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل او السائلة هل صحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال عن الزواج ان البكر يعني تتزوج ولا تسأل والثيب ان ان البكر يسألوها والثيب زوجها ولا تسألوها معنى انه لا يحق المعارضة لا الحديث على - [00:00:00](#)

الحديث جاء من حديث عائشة ومن حديث ابو هريرة رضي الله عنهم في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تنكحوا البكر حتى يستأذن ولا تنكح الايم حتى تستأمر. والصحيحين قالوا وما ائتمها؟ قال صوماتها. وفي الصحيحين اذنها - [00:00:22](#) ان تسكت بل وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انه قال لا تنكحوا البكر حتى تستأمر كما ان الثيب لا تنكح حتى تستأمر وهذا هو الاكمل. معنى ان البكر انها تستأذن ولانها تستحي. فاذا سكنت فذلك اذنها. اما الثيب فان - [00:00:42](#)

هذا الغالب اه تبين ذلك ولا تستحي ولهذا لا بد من صريح الامر اه منها ومع ذلك فالبكر اذا صرحت كان هو الاولى لان في نفس الصحيحين جاء ذكر الاستنمار للبكر وذكر الاستنمار - [00:01:02](#)

السيد المقصود ان الحديث الصحيح عن ابي هريرة ومن حديث عائشة رضي الله عنها كما تقدم - [00:01:22](#)